

مللقى الأبحر

@ 136 @ أجزى البىع خلافاً لمحمد ولا يصح بىعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجزى البىع فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ، ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار